

الخلافة

[34] مسألة 36: دم السمك طاهر. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه،
والثاني: أنه نجس (1) دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم (2) وأيضا: النجاسة حكم شرعي،
ولا دلالة في الشرع على نجاسته. _____ 1 - الحاوي
الكبير 15: 64، وانظر الجامع لاحكام القرآن 7: 124. 2 - الكافي 3: 59 حديث 4، والتهذيب
1: 260 حديث 755. _____